

Distr.: General
29 March 2016
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الخامسة والعشرون

فيينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي

المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي

المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

مذكّرة من الأمانة

ملخص

تقدّم هذه الوثيقة، المُعدّة وفقاً للممارسة التي أرساها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٨/١٩٩٠، أحدث المعلومات المتاحة للأمين العام بشأن اتجاهات الجريمة في العالم وحالة العدالة الجنائية.

ويركّز تقرير هذا العام على تحليل غايات مختارة لأهداف التنمية المستدامة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١/٧٠ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وتستخدم مؤشرات مختارة، مستمدة بالأساس من البيانات المجمّعة بموجب تكليف، في رصد الغايات المتصلة بالأمن والسلامة العامين والوصول إلى العدالة وسيادة القانون.

* E/CN.15/2016/1



وُعدت القدرة على رصد الأهداف والغايات ذات الصلة التي تندرج ضمن ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ونطاق عمله، حاسمة في قياس مدى التقدم المحرز وتبسيط الضوء على التحديات القائمة. ويشير هذا التقرير إلى أن البيانات التي جمعها المكتب وعممها يمكن أن تقدم إشارات ومقاييس قيمة لرصد مدى التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وهناك حاجة إلى المزيد من العمل على تحسين إتاحة البيانات وجودتها من أجل إنفاذ مبدأ "لا يُحرم من ذلك أحد" المضمن في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ورصده بشكل كامل.

المحتويات

الصفحة	
٥	أولاً- مقدمة
٦	ثانياً- رصد أعمال العنف ومعدلات الوفيات الناتجة عنها
٧	ألف- المستويات والاتجاهات العالمية لجرائم القتل العمد
١٠	باء- ضحايا جرائم القتل العمد ومرتكبوها، حسب نوع الجنس والعمر
١٢	جيم- جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني
١٣	دال- جرائم القتل العمد في المدن
١٧	ثالثاً- رصد سيادة القانون والوصول إلى العدالة والفساد
١٧	ألف- ضحايا الجرائم وفرص وصولهم إلى العدالة
٢١	باء- الفساد
٢٣	جيم- معاملة السجناء
٣٠	دال- السجناء المحكوم عليهم، حسب الجرائم الرئيسية
٣٣	رابعاً- رصد أشكال الاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة
٣٣	ألف- الاتجار بالأشخاص
٣٥	باء- جرائم الأحياء البرية
٣٧	جيم- التدفقات المالية غير المشروعة
٣٨	دال- الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية
٤١	خامساً- العمل من أجل بيانات أفضل
٤٥	سادساً- الاستنتاجات والتوصيات
٤٥	ألف- الاستنتاجات
٤٦	باء- التوصيات
	الأشكال
٧	١- تصنيف أفعال العنف المفضي إلى الوفاة
٨	٢- الاتجاهات الأخيرة في جرائم القتل العمد حسب المناطق دون الإقليمية، ٢٠٠٨-٢٠١٤
٩	٣- الاتجاهات الأخيرة في جرائم القتل العمد حسب مستويات الدخل ومستوى التفاوت في الدخل ٢٠٠٣-٢٠١٤
١١	٤- ضحايا جرائم القتل العمد ومرتكبوها لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، حسب نوع الجنس والعمر، لعام ٢٠١٤ أو آخر سنة

الصفحة

- ١٣ ٢٠٠٧-٢٠١٤ ٥- الضحايا الإناث لجرائم القتل المرتكبة على يد العشير أو أحد أفراد الأسرة لكل ١٠٠ ٠٠٠،
- ١٤ ٦- جرائم القتل العمد لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة من السكان في المدينة الأكثر كثافة سكانية على الصعيد الوطني، حسب المناطق دون الإقليمية، لعام ٢٠١٤ أو آخر سنة
- ١٥ ٧- الاتجاهات المتعلقة بجرائم القتل العمد لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة من سكان المدينة الأكثر كثافة سكانية وعلى الصعيد الوطني، حسب المنطقة، للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٤
- ١٨ ٨- النسبة المئوية للضحايا الذين أبلغوا الشرطة عن تعرضهم للسرقة أو السطو، حسب مستوى الانتشار، ٢٠١٤ أو آخر سنة
- ٢٠ ٩- معدل انتشار السرقة والسطو والنسبة المئوية للضحايا الذين أبلغوا الشرطة عن تعرضهم للسرقة أو السطو، حسب مستوى الدخل، ٢٠١٤ أو آخر سنة
- ٢٢ ١٠- معدلات انتشار الرشوة وفقا لفئة الموظف العمومي وحسب مستوى الدخل، ٢٠١٣
- ٢٤ ١١- نسبة السجناء غير المحكوم عليهم إلى إجمالي السجناء، حسب المنطقة، للفترتين ٢٠٠٣-٢٠٠٥ و ٢٠١٢-٢٠١٤ (معدلات متوسطة لفترة ثلاث سنوات)، حسب المنطقة
- ٢٦ ١٢- إجمالي نزلاء السجون لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة ونسبة السجناء غير المحكوم عليهم إلى مجموع السجناء للفترتين ٢٠٠٣-٢٠٠٥ و ٢٠١٢-٢٠١٤ (معدلات متوسطة لفترة ثلاث سنوات)
- ٢٨ ١٣- النسبة المئوية للبلدان التي يتجاوز فيها عدد السجناء ١٠٠ و ١٢٠ و ١٥٠ في المائة من القدرة الاستيعابية للسجون، حسب المنطقة دون الإقليمية، ٢٠١٤ أو آخر سنة
- ٢٩ ١٤- معدل وعدد السجناء غير المحكوم عليهم والسجناء مقارنة بإجمالي القدرة الاستيعابية للسجون، حسب مستوى الدخل، ٢٠١٤ أو آخر سنة
- ٣٢ ١٥- السجناء المحكوم عليهم، حسب الجريمة الرئيسية للحكم النهائي، ٢٠١٤ أو آخر سنة
- ٣٣ ١٦- نسبة السجناء المدانين بجناية المخدرات أو الاتجار فيها إلى إجمالي السجناء المدانين بجرائم المخدرات، ٢٠١٤ أو آخر سنة
- ٣٤ ١٧- الاتجاهات الحديثة للمكتشفين من ضحايا الاتجار بالأشخاص لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، حسب المنطقة، ٢٠٠٨-٢٠١٤
- ٣٧ ١٨- نسب جميع وقائع الضبط حسب الصنف
- ٤٠ ١٩- إطار الرقابة الوطني لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية
- ٤٣ ٢٠- التغطية القطرية للبيانات المستمدة من عمليات تجميع البيانات بموجب تكليف، بإدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤

أولاً - مقدمة

١- بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ سريان أهداف التنمية المستدامة المدرجة في خطة تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١/٧٠ خلال مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، الذي عُقد في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وتشكل هذه الأهداف العنصر الأساسي في دعم إحراز تقدّم في جميع أبعاد التنمية المستدامة حتى عام ٢٠٣٠ ورصد ذلك التقدّم. وتحدّد الخطة العالمية الجديدة، المستندة إلى الأهداف الإنمائية للألفية السابقة، ١٧ هدفاً للتنمية المستدامة و١٦٩ غاية من أجل التحفيز على العمل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

٢- وإقراراً بشمولية السلامة والأمن العامين وسيادة القانون والوصول إلى العدالة، تم إدراج الغايات ذات الصلة بها في عدد من الأهداف^(١) ويُنظر إلى نُظم العدالة الفعالة والمتاحة والنزيهة، بالاقتران بالسياسات الشاملة لمكافحة الجريمة، على أنها أدوات أساسية لحماية حقوق الإنسان والسلامة العامة من المخاطر التي تشكلها الجريمة المنظمة والعنف والفساد وجميع أشكال الاتجار غير المشروع. فالدفاع عن المجتمعات ضد تلك المخاطر وتعزيز مبدأ سيادة القانون يرسيان الأسس اللازمة لدعم النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية والحماية البيئية.

٣- وستكون القدرة على رصد هذه الأهداف والغايات بمساعدة المؤشرات المناسبة حاسمة في عملية قياس التقدّم المحرز وفي إحداث التغيير. ولهذا الغرض، أعد فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة اقتراحاً شاملاً لإطار مؤشرات رصد جميع الغايات المضمّنة في الأهداف (انظر الوثيقة E/CN.3/2016/2/Rev.1).

٤- ويركز هذا التقرير على قياس مؤشرات الأهداف والغايات ذات الصلة في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها، كمساهمة في إثراء النقاشات بشأن رصد التقدّم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتأكيداً على الدور المهم الذي يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، بما فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في استعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

(١) بالإضافة إلى عدد من الغايات التي تدرج ضمن الهدف ١٦ (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهيمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات)، انظر على سبيل المثال الغاية ٥-٢ من الهدف ٥ والغاية ٨-٧ من الهدف ٨ والغاية ١١-٧ من الهدف ١١ والغاية ١٥-٧ من الهدف ١٥.


٥- وتستند البيانات الإحصائية المعروضة في هذا التقرير والمتاحة للعموم في الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(٢) في مجملها إلى البيانات التي تعدّها الدول الأعضاء حسبما يُبلّغ عنها سنوياً من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، ومجموعة البيانات السنوية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وغير ذلك من البيانات الخاصة المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية والأحياء البرية.

ثانياً- رصد أعمال العنف ومعدلات الوفيات الناتجة عنها

٦- تهدف الغاية ١٦-١ المدرجة في الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة إلى "الحدّ بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدّلات الوفيات في كل مكان". وفي إطار تحقيق الهدف العام المتمثل في الحدّ من جميع أشكال العنف، حظي الحدّ من العنف المميت بأهمية بالغة. وكما يبين الشكل ١، توجد أنواع متعدّدة من الموت الناتج عن العنف، ورغم أنّ بعضها يعدّ غير مشروع إلا أنّ البعض الآخر ولأسباب مختلفة لا يخضع عادة للعقاب وفقاً للتشريعات الوطنية. وسيركز هذا القسم، تماشياً مع اختصاص عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على القتل غير المشروع وبخاصة القتل العمد الذي يعدّ عموماً أبرز أشكال العنف المميت غير المشروع.

(٢) البيانات المقدّمة من قبل الدول الأعضاء متاحة على العنوان الإلكتروني التالي: www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/statistics/crime.html

الشكل ١ تصنيف أفعال العنف المفضي إلى الوفاة



المصدر: التصنيف الدولي للجرائم لأغراض إحصائية، النسخة ١,٠ (آذار/مارس ٢٠١٥).

(أ) يشتمل القتل العمد على عدة أنواع من القتل غير المشروع مثل القتل دفاعاً عن الشرف والقتل المرتبط بالمهر وقتل الإناث والموت الناتج عن أعمال إرهابية والقتل خارج نطاق القضاء والقتل نتيجة الاستعمال المفرط للقوة من قبل موظفي إنفاذ القانون/الدولة.


ألف- المستويات والاتجاهات العالمية لجرائم القتل العمد

٧- تختلف معدلات القتل بشكل كبير حسب مختلف المناطق في العالم (انظر الشكل ٢). وتشير البيانات المتاحة إلى أن الجنوب الأفريقي وأمريكا الوسطى والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي هي المناطق دون الإقليمية التي دائماً ما تكون فيها مستويات القتل العمد عالية.^(٣) وبالإضافة إلى ذلك، تُوجد اختلافات كبيرة في الاتجاهات حسب الفترات الزمنية في مناطق جغرافية مختلفة، فقد تصاعدت في السنوات الأخيرة معدلات القتل العمد في الجنوب الأفريقي وأمريكا الجنوبية فضلاً عن بعض البلدان في شرق أفريقيا وشمالها وغرب آسيا، في حين انخفضت في أمريكا الوسطى وآسيا الوسطى.

(٣) لا توجد بيانات عن الاتجاهات في أغلب بلدان أفريقيا وعدد من البلدان في آسيا وأوقيانوسيا.

الشكل ٢

الاتجاهات الأخيرة في جرائم القتل العمد حسب المناطق دون الإقليمية، ٢٠٠٨-٢٠١٤



المصدر: إحصاءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن جرائم القتل (٢٠١٦).
ملاحظة: يرد عدد البلدان الممثلة في كل منطقة بين قوسين.

٨- ويؤثر عدد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية على مستويات القتل واتجاهاته. وإجمالاً، لا تختلف أنماط القتل بشكل كبير حسب معيار متوسط الدخل الفردي في البلد. وقد شهد متوسط معدلات القتل منذ سنة ٢٠٠٣ انخفاضاً بطيئاً سواء في بلدان الدخل المتوسط-المرتفع أو في بلدان الدخل المرتفع، في حين بقيت ثابتة إلى حد ما في بلدان الدخل المنخفض (انظر الشكل ٣ (أ)). وبسبب هذه التغييرات التدريجية، أصبحت مستويات القتل في سنة ٢٠١٤ تقريبا متساوية، في المتوسط، في بلدان الدخل المتوسط-المرتفع وبلدان الدخل المنخفض وبلدان الدخل المتوسط-المنخفض، في حين انخفضت إلى حد ما في بلدان الدخل المرتفع.


٩- وعلى المستوى العالمي، ترتبط معدلات القتل ارتباطاً أكبر بالتفاوت في الدخل داخل البلد نفسه من ارتباطها بمستوى متوسط دخل الفرد، إذ تصل معدلات القتل العمد في

مجموعة البلدان التي يكون فيها مؤشر Gini^(٤) الأعلى (أي أعلى نسبة من التفاوت في الدخل) إلى ما بين ٦ و ٩ مرات أعلى من معدلات القتل العمد في مجموعات البلدان ذات المستوى المتوسط أو المنخفض من التفاوت في الدخل، وهو ما يبرهن على أن توزيع الدخل في البلد يمكن أن يكون له تأثير على معدلات القتل العمد أكثر من متوسط الدخل القومي (انظر الشكل ٣ (ب)).

الشكل ٣


الاتجاهات الأخيرة في جرائم القتل العمد حسب مستويات الدخل ومستوى التفاوت في الدخل
٢٠١٤-٢٠٠٣

(أ) جرائم القتل العمد لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، حسب مستوى الدخل، ٢٠٠٣-٢٠١٤



(٤) مؤشر Gini هو أحد المقاييس المستخدمة على نطاق واسع لتحديد التفاوت في الدخل في بلد ما. ويكون توزيع الدخل في البلد ضمن مقياس متدرج يتراوح بين ٠ (توزيع الدخل الإجمالي بشكل متساو بين جميع السكان) و ١ (عندما يتحصل شخص واحد على إجمالي الدخل القومي).

(ب) جرائم القتل العمد لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، حسب مستوى التفاوت في الدخل،
٢٠١٤-٢٠٠٣



المصدر: إحصاءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن جرائم القتل (٢٠١٦).
ملاحظة: البيانات المتعلقة بفئات الدخل ومؤشر Gini مأخوذة من البنك الدولي (٢٠١٥). ويرد
عدد البلدان الممثلة في الفئات ذات الصلة بين قوسين.

باء- ضحايا جرائم القتل العمد ومرتكبوها، حسب نوع الجنس والعمر

١٠- القتل العمد هو جريمة من الجرائم الذكورية بامتياز؛ فحوالي ٨٠ في المائة من ضحايا القتل العمد على المستوى العالمي هم من الذكور في حين أن الإناث يشكلن تقريباً ثلث ضحايا جرائم القتل في آسيا وأوروبا وأوقيانوسيا (وهي مناطق ذات معدلات قتل أقل من المتوسط). وفي نفس الوقت يشكل الذكور ٩٠ في المائة من مرتكبي جرائم القتل على الصعيد العالمي مع وجود تشابه في النسب في جميع المناطق.^(٥)

١١- وفي حين أن الرجال أكثر عرضة لجرائم القتل في الفئتين العمريتين ١٥-٢٩ سنة و٣٠-٤٤ سنة فإن نسبة تعرض النساء لجرائم القتل أعلى بقليل في الفئة العمرية ٤٥-٥٩ (انظر الشكل ٤ (أ))، وهو ما يظهر أن الرجال أكثر عرضة للقتل العمد في حوادث مرتبطة بالجريمة المنظمة أو جرائم أخرى، وفي أعمال عنف متصل بعصابات، في حين أن النساء أكثر


(٥) انظر تقرير الأمين العام عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم (A/CONF.222/4).

عرضة للقتل من قبل العشير أو أحد أفراد الأسرة. أمّا بالنسبة لمرتكبي جرائم القتل،^(٦) فتهيمن سمة صغر السن على الأشخاص الموقوفين لارتكابهم جرائم قتل أو للاشتباه بارتكابهم لها، إذ يشكل المنتمون إلى الفئتين العمريتين ١٨-٢٤ و ٢٥-٢٩ بشكل واضح أعلى نسبة من المشتبه في ارتكابهم لجرائم قتل وبخاصة في صفوف الذكور (انظر الشكل ٤ (ب)). وبالنسبة للقارة الأمريكية على نحو خاص، تشير البيانات المتوافرة لعشرة دول إلى أن نحو ٢٥ فرداً من بين كل ١٠٠ ٠٠٠ فرد من الشباب الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٤ سنة قد تعرضوا للإيقاف بسبب ارتكابهم لجرائم قتل أو للاشتباه في ارتكابهم لها في سنة ٢٠١٤، وهو مؤشر واضح على أن هذه الفئة من السكان تحتاج إلى سياسات وقائية موجهة.

الشكل ٤


ضحايا جرائم القتل العمد ومرتكبوها لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، حسب نوع الجنس والعمر، لعام ٢٠١٤ أو آخر سنة

(أ) ضحايا جرائم القتل لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة من الذكور/الإناث حسب العمر



(٦) لا بد، عند تحليل هذه البيانات، من مراعاة أن هؤلاء الأشخاص الموقوفين بسبب ارتكابهم لجرائم قتل أو المشتبه في ارتكابهم لجرائم قتل ليسوا بالضرورة متهمين رسمياً خلال مرحلة المحاكمة أو مدانين وفقاً لقرارات المحاكم. إلا أنه عادة ما يكون عدد الأشخاص الموقوفين بسبب ارتكابهم لجرائم قتل أو المشتبه في ارتكابهم لجرائم قتل أقل من عدد جرائم القتل. وتختلف هذه النسب بشكل كبير حسب المناطق (انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *Global Study on Homicide 2013: Trends, Context and Data* (الدراسة العالمية لجرائم القتل لعام ٢٠١٣: الاتجاهات والسياقات والبيانات) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 14.IV.1)).

(ب) مرتكبو جرائم القتل لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة من الذكور/الإناث حسب العمر



المصدر: إحصاءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن جرائم القتل (٢٠١٦).

جيم- جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني

١٢- تشكل عمليات قتل النساء من قبل العشير أو أحد أفراد الأسرة جزءاً هاماً من عمليات القتل بدافع جنساني،^(٧) إذ تمثل النساء أغلبية ضحايا جرائم القتل المرتكبة من قبل العشير أو أحد أفراد الأسرة (٦٠ في المائة بالنسبة لعينة من ٥٣ بلداً من جميع أنحاء العالم) وتحظى النساء بنسبة أعلى فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة من قبل العشير. وقد شكّلت النساء في ٣٦ بلداً في جميع أنحاء العالم تتوفر بشأنها بيانات، نسبة ٧٨ في المائة من جميع ضحايا جرائم القتل المرتكبة من قبل العشير، مع وجود اختلافات طفيفة بين المناطق.

١٣- وعلاوة على ذلك، تشير البيانات المتاحة بشأن الاتجاهات إلى أن المعدلات المتعلقة بضحايا جرائم القتل من النساء على يد العشير أو أحد أفراد الأسرة تتشابه إلى حد كبير من منطقة إلى أخرى وأنها ثابتة نسبياً عبر الزمن (انظر الشكل ٥). ورغم أن عمليات القتل


(٧) انظر دراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنونة: "Global Study on Homicide 2013" (الدراسة العالمية لجرائم القتل لعام ٢٠١٣). ويمكن أن تقدم البيانات المتعلقة بعمليات القتل الجنساني للنساء والفتيات معرفة أعمق بشأن أنماط أوسع للعنف ضد النساء والفتيات، وهي غاية صريحة لأهداف التنمية المستدامة (الغاية ٥-٢: القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال).

الجنساني لا تحدث فقط في المجال الأسري، فإنّ البيانات تشير إلى أنّ هذا الشكل من أشكال القتل العمد يتوزع بشكل متساو على جميع المناطق. ويتطلب القتل المستمر للنساء على الصعيد العالمي من قبل العشير أو أحد أفراد الأسرة تحديد الجهود المبذولة لتحقيق فهم تام لهذه المسألة بغية وضع سياسات وقائية وتدابير على مستوى العدالة الجنائية تكون أكثر فعالية.

الشكل ٥

الضحايا الإناث لجرائم القتل المرتكبة على يد العشير أو أحد أفراد الأسرة

لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، ٢٠٠٧-٢٠١٤



المصدر: إحصاءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن جرائم القتل (٢٠١٦).

دال- جرائم القتل العمد في المدن


١٤- يشكل العنف الحضري شاغلاً رئيسياً للعديد من البلدان، وتعد عملية تيسير الوصول إلى مناطق آمنة في المدن عنصراً أساسياً من عناصر الهدف ١١ للتنمية المستدامة.^(٨) وعادة ما تسجّل المدن الكبرى معدلات جرائم القتل العمد تفوق ما تسجله المناطق الريفية بسبب

(٨) الغاية ١١-٧ (توفير سبل استعادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامة، آمنة وشاملة للجميع ويمكن الوصول إليها، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بحلول عام ٢٠٣٠).

تعدد عوامل الخطر المرتبطة بالجريمة والعنف المتركزين في المدن، بما في ذلك المستويات المرتفعة للتفاوت في الدخل وإمكانية التخفي في الأماكن ذات الكثافة السكانية العالية وسوء تخطيط المناطق الحضرية.^(٩) وعلى المستوى الإقليمي، تشهد المدن الأكثر اكتظاظاً بالسكان في كل بلد من بلدان أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، معدلات جرائم قتل تفوق المعدلات الخاصة بكل بلد ككل (انظر الشكل ٦). إلا أن المدن الأكثر اكتظاظاً في أمريكا الجنوبية وأوروبا الشرقية وفي مناطق أخرى دون إقليمية تسجّل معدلات جرائم قتل تقل بشكل ملحوظ عن المعدلات المسجّلة على المستوى الوطني.

الشكل ٦

جرائم القتل العمدة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة من السكان في المدينة الأكثر كثافة سكانية على الصعيد الوطني، حسب المناطق دون الإقليمية، لعام ٢٠١٤ أو آخر سنة



المصدر: إحصاءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن جرائم القتل (٢٠١٦).
ملاحظة: يرد عدد البلدان والمدن في كل منطقة من المناطق دون الإقليمية بين قوسين. وتمثّل المدن المشار إليها هنا أكثر المدن كثافة سكانية في كل بلد من البلدان.


(٩) انظر دراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنونة: "Global Study on Homicide 2011" (الدراسة العالمية لجرائم القتل لعام ٢٠١١).

١٥- وقد شهد العقد الماضي انخفاضاً مستمراً لمعدلات جرائم القتل في المدن الأكثر كثافة سكانية في جميع المناطق، رغم تباين وتيرة ذلك الانخفاض. وكان متوسط الانخفاض المحقق في المدن الأكثر كثافة سكانية في جميع المناطق أكبر من الانخفاض الإجمالي المحقق على المستوى الوطني (انظر الشكل ٧). ومع أن النسب المحققة في المدينة الأعلى كثافة سكانية في بلد ما لا تعبر دائماً عن حالة جميع المدن الأخرى، إلا أن هذه الاتجاهات تظهر أن هناك الكثير مما يمكن عمله للحد من العنف المفضي إلى الموت عبر تصميم استراتيجيات وسياسات وقاية من الجريمة تعالج الأسباب الجذرية للجريمة والعنف على المستوى المحلي وعلى مستوى المدن.


الشكل ٧

الاتجاهات المتعلقة بجرائم القتل العمد لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة من سكان المدينة الأكثر كثافة سكانية وعلى الصعيد الوطني، حسب المنطقة، للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٤


(أ) الاتجاهات المتعلقة بجرائم القتل العمد في المدينة الأكثر كثافة سكانية على الصعيد الوطني، للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٤: القارة الأمريكية (١٦ مدينة/بلداً)



(ب) الاتجاهات المتعلقة بجرائم القتل العمد في المدينة الأكثر كثافة سكانية على الصعيد الوطني، للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٤: آسيا (١٤ مدينة/بلداً)



(ج) الاتجاهات المتعلقة بجرائم القتل العمد في المدينة الأكثر كثافة سكانية على الصعيد الوطني، للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٤: أوروبا (١٤ مدينة/بلداً)



المصدر: إحصاءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن جرائم القتل (٢٠١٦).
ملاحظة: يرد عدد البلدان والمدن في المناطق دون الإقليمية بين قوسين. وتمثل المدن المشار إليها هنا أكثر المدن كثافة سكانية في كل بلد من البلدان.

ثالثاً- رصد سيادة القانون والوصول إلى العدالة والفساد

١٦- يشتمل موضوع كفالة سيادة القانون وإتاحة وصول الجميع إلى العدالة، في شكله الموسّع، على العديد من الجوانب، ويرتبط عدد كبير منها بشكل مباشر بمسألتي الجريمة والعدالة الجنائية. وتعلق المناقشة التالية بالمؤشرات ذات الصلة بعملية رصد الغايات ١٦-٣ من أهداف التنمية المستدامة.^(١٠)

ألف- ضحايا الجرائم وفرص وصولهم إلى العدالة

١٧- تشكل كفالة سيادة القانون وفرص الوصول إلى العدالة بالنسبة لضحايا الجرائم ووظيفة الدولة الأساسية، وتتطلب وجود تواصل مفتوح وفعال بين المواطنين والشرطة والسلطات القضائية. ولأسباب مختلفة، من قبيل نقص المعلومات أو العوائق التي تحول دون الوصول شخصياً أو الخوف من الوصم أو انعدام الثقة أو الفساد، قد لا يبلغ ضحايا الجرائم عمّا حصل لهم إلى السلطات، وبذلك يكونون قد حُرّموا من الوصول للعدالة في مرحلة مبكرة. وتقدّم البيانات المتعلقة بعدد الضحايا الذين يبلغون عن الجرائم إلى الشرطة أو إلى أيّ مؤسسة من مؤسسات إنفاذ القانون (أي معدل الإبلاغ عن الجرائم) مقياساً مباشراً للخطوة الأولى المطلوبة لبدء المسار القضائي، وتُعمد كمقياس لدرجة الوصول إلى العدالة. وتساهم تلك البيانات بشكل غير مباشر في قياس بعض الجوانب الأخرى المهمة لمفهوم سيادة القانون المتعدد الأبعاد. بما في ذلك قدرات مؤسسات العدالة الجنائية ومدى شفافتها وكفاءتها وفعاليتها.^(١١) ويمكن إنتاج هذه البيانات عبر الدراسات الاستقصائية عن الإيذاء، وتشير المعلومات المتاحة إلى أنّ معدلات الإبلاغ عن جرائم السرقة والسطو تكون أقل في البلدان ذات النسب العالية من انتشار هذين النوعين من الجرائم،^(١٢) مما يبين أنّ فرص الوصول إلى العدالة الجنائية غالباً ما تكون منخفضة في الأماكن التي تفس الحاجة إليها أكثر (انظر الشكل ٨).

(١٠) الغاية ١٦-٣ (تعزيز سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة) والغاية ١٦-٥ (الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما) والغاية ١٦-أ (تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعياً لبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة).


(١١) انظر أيضاً: *The United Nations Rule of Law Indicators: Implementation Guide and Project Tools* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.I.13).

(١٢) نظراً لإمكانية الربط بين معدل الإبلاغ عن جرائم السطو ومتطلبات الإبلاغ لأغراض التغطية بالتأمين، فإن معدل الإبلاغ عن الجرائم العنيفة (مثل السرقة والاعتداء الجسدي) يوفر مؤشراً أقوى. وتعكف حالياً دراسة استقصائية تجريها الأمم المتحدة لانتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية على جمع بيانات عن معدل الإبلاغ عن جرائم الاعتداء الجسدي بغية استخدامها في التحليلات المستقبلية.


الشكل ٨

النسبة المئوية للضحايا الذين أبلغوا الشرطة عن تعرضهم للسرقة أو السطو،
حسب مستوى الانتشار، ٢٠١٤ أو آخر سنة

(أ) النسبة المئوية للضحايا الذين أبلغوا الشرطة عن تعرضهم للسرقة، حسب مستوى انتشار السرقة، ٢٠١٤ أو آخر سنة تتوافر بشأنها بيانات



(ب) النسبة المئوية للضحايا الذين أبلغوا الشرطة عن تعرضهم للسطو، حسب مستوى انتشار السطو، ٢٠١٤ أو آخر سنة تتوفر بيانات بشأنها




ملاحظة: يرد بين قوسين عدد البلدان التي تقدّم بيانات بشأن كل فئة. والمعدلات المتوسطة هي معدلات متوسطة غير مرجحة لمعدلات البلد. وتبين معدلات الانتشار تجارب التعرض للإيذاء على امتداد الإثني عشر شهرا الماضية كنسبة للأفراد المستجيبين (فيما يتعلق بالسرقة) أو للأسر المعيشية (فيما يتعلق بالسطو).

١٨- وعلاوة عن ذلك، وكما يظهر في الشكل ٩، يبدو أيضاً أن التفاوت في الدخل يؤثر على مستوى التفاعل بين انتشار جرائم الإيذاء ومعدل الإبلاغ عن الجرائم، إذ تتميز البلدان ذات المستويات العالية من التفاوت في الدخل بأعلى معدلات لانتشار السرقة والسطو وأقل معدلات لإبلاغ الشرطة عن الجريمتين. وتتأكد الصلة بين التفاوت في الدخل في أي بلد من البلدان وبين كثافة الجريمة، وعادة ما يكون ذلك مصحوباً بفرص أقل للوصول إلى العدالة ومن ثم، درجة أقل من سيادة القانون.


الشكل ٩

معدل انتشار السرقة والسطو والنسبة المئوية للضحايا الذين أبلغوا الشرطة عن تعرضهم للسرقة أو السطو، حسب مستوى الدخل، ٢٠١٤ أو آخر سنة

(أ) معدل انتشار السرقة والنسبة المئوية للضحايا الذين أبلغوا الشرطة عن تعرضهم للسرقة، حسب مستوى الدخل، ٢٠١٤ أو آخر سنة تتوافر بيانات بشأنها



(ب) معدل انتشار السطو والنسبة المئوية للضحايا الذين أبلغوا الشرطة عن تعرضهم للسطو، حسب مستوى الدخل، ٢٠١٤ أو آخر سنة تتوفر بيانات بشأنها



المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لانتهاكات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

ملاحظة: يرد بين قوسين عدد البلدان المثلة في كل فئة. والمعدلات المتوسطة هي معدلات متوسطة غير مرجحة لمعدلات البلد. وتبين معدلات الانتشار تجارب التعرض للإيذاء كنسبة للأفراد المستجيبين (فيما يتعلق بالسرقة) أو للأسر المعيشية (فيما يتعلق بالسطو) على امتداد الاثني عشر شهراً الماضية.

باء- الفساد


١٩- يمكن أن يمثّل وجود الفساد في الخدمات العامة، ولا سيما في نظام العدالة الجنائية، عقبة خطيرة أمام إقامة نظام عدالة منصف وفعال ونزيه. ويشكل انتشار الرشوة، بحسب قياسها في الدراسات الاستقصائية المعنية بالفساد/الإيذاء،^(١٣) مؤشراً مباشراً للفساد الذي يواجهه الأفراد عند تعاملهم مع الموظفين العموميين و/أو الموظفين المدنيين. ويبين الشكل ١٠ أن انتشار الرشوة يرتبط بشكل كبير بمتوسط مستوى الدخل القومي، وأنّ هذا الانتشار يكون أعلى في الدول الأكثر فقراً منه في الدول الأكثر ثراءً. ففي البلدان الأكثر فقراً، يثير انتشار الرشوة التي تقدّم إلى موظفي الشرطة وسلك القضاء قلقاً خاصاً فيما يتعلق بعمل نظام العدالة الجنائية وسيادة القانون. ويدل هذا النوع من أنواع الرشوة على انخفاض فرص الوصول

(١٣) تُعرّف هنا على أنّها نسبة السكان من الذين كان لهم اتصال بموظف عمومي وقدموا له رشوة مرة واحدة على الأقل خلال الاثني عشر شهراً الماضية.

إلى عدالة منصفة. ورغم وجود أشكال عديدة أخرى من الفساد التي قد تكون مختلفة من حيث مداها وأماطها عن الرشوة، فإن عملية تحليل هذه الأشكال من الفساد^(١٤) ورصدها تواجه في الوقت الحالي صعوبة بسبب الافتقار إلى المقاييس المتينة.

الشكل ١٠

معدلات انتشار الرشوة وفقاً لفئة الموظف العمومي وحسب مستوى الدخل، ٢٠١٣



المصدر: حسابات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة استناداً إلى مقياس الفساد العالمي الخاص بمؤسسة الشفافية الدولية لعام ٢٠١٣.

(أ) يشمل متوسط الثماني فئات من الموظفين العموميين موظفي قطاعات التعليم والقضاء والطب والصحة والسجلات والتراخيص والمرافق العامة ومصالح الضرائب والجمارك وخدمات الأراضي.

٢٠ - وبالإضافة إلى الرشوة، تتناول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عدة أشكال أخرى من الفساد. وتبين آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، في سنتها الخامسة الآن،^(١٥) أن الدول تتبنى بشكل متزايد نهج محاربة الفساد على نحو أوسع واستراتيجي. فعلى سبيل المثال، يتزايد بسرعة عدد البلدان التي اعتمدت استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد؛ ففي عام ٢٠١٥

(١٤) تُحدد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عدداً من الجرائم الجنائية ذات الصلة وتعرفها.

(١٥) بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد ١٧٨ دولة إلى حد اليوم، فقد أتمت ١٤٥ منها عمليات الاستعراض الخاصة بما أو قاربت على إتمامها.

وحده، أصدرت ١٧ دولة على الأقل وثيقة سياساتية من ذلك النوع لأول مرة. وسيكون تنفيذ مثل تلك الاستراتيجيات، التي عادة ما تُعد بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حاسماً في تحقيق الغاية ١٦-٥ من أهداف التنمية المستدامة.^(١٦)

جيم - معاملة السجناء

٢١- يتمثل أحد عناصر الوصول إلى العدالة وسيادة القانون المهمة في معاملة السجناء من المحتجزين رهن المحاكمة (غير المحكوم عليهم) والأشخاص المحكوم عليهم بما يلزم من احترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر، على نحو ما ركزت عليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).^(١٧) وعلاوة على ذلك، ووفقاً للحق الأساسي لكل متهم بارتكابه جريمة جنائية في أن يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون، لا بد أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة آخر ملاذ في القضايا الجنائية. وفي حال كان الاحتجاز السابق للمحاكمة ضرورياً، يحق للموقوفين بسبب الاشتباه في ارتكابهم لجريمة، أو اتهامهم بذلك، أن يمثلوا أمام المحكمة في غضون فترة معقولة أو أن يخلى سبيلهم بانتظار المحاكمة.^(١٨) ويشكل عدد المحتجزين في السجون دون أي عقوبة ونسبتهم مؤشراً هاماً على مدى إنصاف نظام العدالة الجنائية فضلاً عن مدى فعاليته.^(١٩)

٢٢- وعلى الصعيد العالمي، تتراوح نسبة المحتجزين غير المحكوم عليهم في ١٤٥ بلداً من البلدان التي تتوفر بيانات بشأنها، بين ٣٢ و ٣٠ في المائة من إجمالي نزلاء السجون بين فترتي ٢٠٠٣-٢٠٠٥ و ٢٠١٢-٢٠١٤^(٢٠) (انظر الشكل ١١). وعلى الرغم من أن نسبة المحتجزين

(١٦) الغاية ١٦-٥ (الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما).

(١٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠.

(١٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المادة ١٤، الفقرة ٢؛ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، القاعدة ٦، الفقرة ١؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، مرفق قرار الجمعية العامة ٤٣/١٧٣، المبدأ ٣٨.


(١٩) يشير المؤشر المقترح ١٦-٣-٢ لأهداف التنمية المستدامة (نسبة المحتجزين غير المحكوم عليهم إلى إجمالي نزلاء السجون) إلى الأشخاص المحتجزين دون حكم أو رهن المحاكمة في السجون أو المؤسسات العقابية أو الإصلاحية بما في ذلك الأشخاص الذين لم تتم محاكمتهم أو هم بصدد انتظار حكم ابتدائي من المحكمة بشأن قضيتهم، مع استثناء السجناء الذين ينتظرون نتيجة الطعن في الحكم أو العقوبة.

(٢٠) خلال الفترة نفسها، شهد العدد المطلق للمحتجزين رهن المحاكمة ارتفاعاً بنسبة ٦ في المائة، في حين أن عدد جميع السجناء ارتفع بنسبة ١٣ في المائة.

رهن المحاكمة في بلدان أفريقيا وآسيا شهدت انخفاضاً كبيراً إلا أنها لا تزال مرتفعة في المنطقتين، وهي ٣٨ و ٤٠ في المائة على التوالي. كما سجلت بلدان أوروبا انخفاضاً في هذه النسبة (من ٢٠ إلى ١٧ في المائة)، في حين شهدت القارة الأمريكية وأوقيانوسيا زيادات طفيفة (من ٢٧ إلى ٢٩ في المائة، ومن ٢٣ إلى ٢٤ في المائة، على التوالي).

الشكل ١١

نسبة السجناء غير المحكوم عليهم إلى إجمالي السجناء، حسب المنطقة،
للفترتين ٢٠٠٣-٢٠٠٥ و ٢٠١٢-٢٠١٤ (معدلات متوسطة لفترة ثلاث سنوات)،
حسب المنطقة



المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية
والمركز الدولي لدراسات السجون.

ملاحظة: يرد عدد البلدان الممثلة في كل منطقة بين قوسين.


٢٣- وسُجلت هذه الاتجاهات المتعلقة بعدد السجناء غير المحكوم عليهم في الوقت الذي يتواصل ارتفاع العدد الإجمالي لتلواء السجون بالأرقام المطلقة (من ٩,١ ملايين في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ إلى ١٠,٢ ملايين في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤)، كما أنه ازداد بشكل طفيف مقارنة بعدد سكان العالم (ارتفعت النسبة العالمية للسجناء من ١٤٣ سجيناً إلى ١٤٥ سجيناً

لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في تلك الفترة).^(٢١) وعلى المستوى الإقليمي، لوحظ حدوث ارتفاع كبير في عدد نزلاء السجون في أمريكا الجنوبية وجنوب شرق آسيا وغرب آسيا على امتداد العقد الماضي (بنسبة ٦٤ و ٤٠ و ٣٣ في المائة على التوالي). ورغم أن النساء السجينات مازلن أقلية في جميع المناطق (أقل من ١٠ في المائة) إلا أن عددهن ازداد على نحو أسرع من عدد السجناء من الذكور في جميع القارات.

٢٤- وكما هو مبين في الشكل ١٢، لا توجد، فيما يتعلق بـ ١٤٥ بلداً من البلدان التي تتوافر بشأنها بيانات مفصلة عن المحتجزين غير المحكوم عليهم، أي علاقة مباشرة بين نسبة السجناء (عدد السجناء لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة) وعدد السجناء غير المحكوم عليهم. فرغم أن عدد السجناء غير المحكوم عليهم مرتفع في أجزاء من أفريقيا وآسيا إلا أن نسبة السجناء ككل في هذه المناطق عادة ما تكون منخفضة نسبياً مقارنة بمناطق أخرى.

(٢١) استُكملت البيانات المستمدة من دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية ببيانات من القائمة العالمية لتزلاء السجون والقائمة العالمية لسجناء ما قبل المحاكمة/الحبس الاحتياطي التي تولى تجميعها المركز الدولي لدراسات السجون، وهي الآن في معهد أبحاث السياسات الجنائية في لندن.

الشكل ١٢
إجمالي نزلاء السجون لكل ١٠٠٠٠٠٠ نسمة ونسبة السجناء غير المحكوم عليهم
إلى مجموع السجناء للفترتين ٢٠٠٣-٢٠٠٥ و ٢٠١٢-٢٠١٤ (معدلات متوسطة لفترة
ثلاث سنوات)




المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية
والمركز الدولي لدراسات السجون.

٢٥- ويشكل اكتظاظ السجون أحد التحديات ذات الأولوية لدى إدارات السجون في جميع أنحاء العالم. وعلى الصعيد العالمي، وبالاستناد إلى بيانات القدرة الاستيعابية للسجون المتاحة عن ١٩٨ بلداً، فإن معدل السجناء في ١١٥ بلداً (٥٨ في المائة) يفوق ١٠٠ في المائة من القدرة الاستيعابية للسجون (حالة اكتظاظ)، ويتجاوز ١٢٠ في المائة (حالة اكتظاظ حرجة) في ٧٩ بلداً (٤٠ في المائة)، في حين يعاني ٥١ بلداً (٢٦ في المائة) من مشكلة الاكتظاظ الشديد (أكثر من ١٥٠ في المائة من قدرة السجون الاستيعابية). وتعد حالة الاكتظاظ شديدة بخاصة في شرق أفريقيا ووسطها وغربها وأمريكا الوسطى وجنوب آسيا (انظر الشكل ١٣). وعلاوة على ذلك، لا يعني أن يكون العدد الإجمالي للسجناء في بلد ما أقل من العدد الإجمالي للأماكن في السجون أن هذا البلد لا يعاني من الاكتظاظ في بعض سجونها (اكتظاظ موضعي). ومثلما تبين التقارير السابقة،^(٢٢) عادة ما تقترن النسب العالية من الاكتظاظ بمستويات عالية من العنف داخل أسوار السجن.

(٢٢) انظر، على سبيل المثال، الوثائق A/CONF.222/4 و E/CN.15/2014/5 و E/CN.15/2013/9.

الشكل ١٣

النسبة المئوية للبلدان التي يتجاوز فيها عدد السجناء ١٠٠ و ١٢٠ و ١٥٠ في المائة من القدرة الاستيعابية للسجون، حسب المنطقة دون الإقليمية، ٢٠١٤ أو آخر سنة



المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية والمركز الدولي لدراسات السجون.

ملاحظة: يرد عدد البلدان الممتلئة في كل منطقة دون الإقليمية بين قوسين.


٢٦- تؤكد عملية تحليل الاحتجاز ما قبل المحاكمة واكتظاظ السجون وفقاً لمستوى الدخل في البلدان أن البلدان الأكثر فقراً تعاني عادة من حالات حرجة في هذا الشأن. وعلى وجه الخصوص، عادة ما يكون عدد سجناء تلك البلدان أقل، في حين تكون نسبة السجناء غير المحكوم عليهم أكبر بكثير (انظر الشكل ١٤ (أ)). وينطبق نمط مشابه جداً على إجمالي القدرة الاستيعابية للسجون مقارنة بإجمالي عدد السجناء، إذ ترتفع معدلات الاكتظاظ، في المتوسط، في بلدان الدخل المنخفض، التي تكون فيها نسبة السجناء متدنية ولكن القدرة الاستيعابية لسجونها تكون أكثر تدنياً (انظر الشكل ١٤ (ب)). وتبين هذه الأنماط المشتركة أنه، خلافاً للنسب المرتفعة للغاية من السجناء، هناك عوامل أخرى، مثل الافتقار إلى الموارد

وقيود القدرة الاستيعابية، تفسّر مسائل الاحتجاز رهن المحاكمة واكتظاظ السجون في العديد من بلدان الدخل المنخفض.


الشكل ١٤

معدل وعدد السجناء غير المحكوم عليهم والسجناء مقارنة بإجمالي القدرة الاستيعابية للسجون، حسب مستوى الدخل، ٢٠١٤ أو آخر سنة

(أ) نسبة السجناء غير المحكوم عليهم إلى إجمالي عدد السجناء ولكل ١٠٠٠٠٠ نسمة، حسب مستوى الدخل، ٢٠١٤ أو آخر سنة تتوافر بيانات بشأنها



(ب) نسبة السجناء من إجمالي القدرة الاستيعابية للسجون ولكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، حسب مستوى الدخل، ٢٠١٤ أو آخر سنة تتوفر بيانات بشأنها



المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية

والمركز الدولي لدراسات السجون.

ملاحظة: يرد عدد البلدان الممتلئة في كل فئة بين قوسين.

دال- السجناء المحكوم عليهم، حسب الجرائم الرئيسية

٢٧- يعد التصنيف الملائم للسجناء والذي يأخذ أيضاً بعين الاعتبار، من بين عناصر أخرى، سجل السوابق الخاص بهم، أساسياً لضمان إخضاعهم لنظام سجن يتوافق مع المخاطر والاحتياجات التي تُقيم لكل حالة على حدة، بما في ذلك فرص الوصول إلى برامج إعادة التأهيل المصممة خصيصاً. ويبين الشكل ١٥، بالاستناد إلى البيانات المتاحة عن ٧٤ بلداً في جميع أنحاء العالم، مجموعات الجرائم الرئيسية للسجناء المحكوم عليهم^(٢٣). فعلى الصعيد العالمي، وفي معظم المناطق، العدد الأكبر من السجناء المحكوم عليهم هم من المدانين بجرائم الاعتداء على الممتلكات (٤٤ شخصاً لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة أو ٣٠ في المائة من إجمالي السجناء). ونفس العدد تقريباً هم من الأشخاص المسجونين بسبب ارتكابهم لجرائم عنف يمكن تقسيمها

(٢٣) عادة ما تطبق قاعدة الجريمة الرئيسية في حالة إدانة الشخص بأكثر من جريمة واحدة، فلا تحتسب إلا أخطر جريمة مرتكبة.


إلى جرائم القتل العمد (١٦ شخصا لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة أو ١١ في المائة من العدد الإجمالي للسجناء) وجرائم عنف أخرى مثل القتل الخطأ أو الاعتداء أو السرقة أو العنف الجنسي (٢٦ شخصا لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة أو ١٧ في المائة). أما السجناء المدانون بارتكاب جرائم متصلة بالمخدرات (حيازة المخدرات والاتجار بها) فتصل نسبتهم إلى ١٨ في المائة من إجمالي عدد السجناء (٢٨ شخصا لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة)، في حين أن الجرائم المالية وجرائم الفساد تمثل فقط ٢ في المائة (شخصان لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة).

٢٨- ويُلاحظ وجود بعض الأنماط البارزة في معدلات السجناء المحكوم عليهم حسب الجرائم الرئيسية على الصعيد الإقليمي.^(٢٤) فعلى سبيل المثال، يتجاوز معدل السجناء المحكوم عليهم في جرائم العنف في القارة الأمريكية (٨١ شخصا لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة) ضعف المعدل في أوروبا (٢٩ شخصا لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة) في حين أن معدل السجناء المحكوم عليهم في جرائم القتل العمد في القارة الأمريكية أقل مما هو عليه في أوروبا (٢٦ شخصا مقابل ٣٥ شخصا لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة)، وذلك رغم وجود زيادة كبيرة في معدل جرائم القتل في القارة الأمريكية، مما يدل على أن معدل الإفلات من العقاب هو الأعلى في القارة الأمريكية. ويتجاوز أيضاً معدل السجناء بسبب الجرائم المتصلة بالمخدرات في القارة الأمريكية (٥٢ شخصا لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة) المعدل في أوروبا وآسيا (٣٢ و ١٧ شخصا لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة على التوالي)، إلا أن نسبة السجناء المحكوم عليهم في جرائم متصلة بالمخدرات إلى إجمالي السجناء المحكوم عليهم متساوية تقريباً في المناطق الثلاث (٢٠ و ١٧ و ١٨ في المائة في القارة الأمريكية وآسيا وأوروبا، على التوالي).

(٢٤) لا بد من توخي الحذر عند تفسير النتائج التي يكون فيها عدد "الجرائم الأخرى/غير المعروفة" مرتفعاً بشكل غير عادي (كما هو الحال في بعض البلدان الأفريقية والآسيوية التي قدمت بياناتها).

الشكل ١٥

السجناء المحكوم عليهم، حسب الجريمة الرئيسية للحكم النهائي، ٢٠١٤ أو آخر سنة



المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.


ملاحظة: يشمل الإجمالي العالمي أيضاً بلدين في أوقيانوسيا.

٢٩- وتشير البيانات الجديدة المتاحة بشأن عدد محدود من البلدان (٢٩ بلداً على الصعيد العالمي) إلى أن أكثر من ثلاثة أرباع إجمالي السجناء في جرائم متصلة بالمخدرات في تلك البلدان قد أُدينوا بتهمة الاتجار بالمخدرات، في حين أن أقل من ربعهم أُدينوا بجريمة المخدرات (انظر الشكل ١٦).^(٢٥) وينطبق هذا النمط على جميع المناطق باستثناء آسيا، حيث تشير البيانات المتاحة لستة بلدان فيها إلى أن أغلبية الجناة (٥٦ في المائة) في السجن من ذوي الصلة بالمخدرات محتجزون لحيازتهم للمخدرات بقصد الاستهلاك الشخصي.

(٢٥) لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار، عند تفسير هذه البيانات، أنه على الرغم من وجود فصل واضح بين المفهومين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، فإن القوانين الوطنية تظهر بعض الاختلاف بين البلدان في تعريف جرائم الاستهلاك الشخصي وجرائم الاتجار.

الشكل ١٦

نسبة السجناء المدانين بجريمة المخدرات أو الاتجار فيها إلى إجمالي السجناء المدانين بجرائم المخدرات، ٢٠١٤ أو آخر سنة



المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.


ملاحظة: يشمل أيضاً الإجمالي العالمي بلداً من أفريقيا وآخر من أوقيانوسيا. وقد لا يصل المجموع إلى نسبة ١٠٠ في المائة نظراً للفئات الأخرى التي تعتمد عليها البلدان المقدمة للبيانات.

رابعاً - رصد أشكال الاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة

ألف - الاتجار بالأشخاص

٣٠- أُعطيت مكافحة الاتجار بالأشخاص، باعتبارها جريمة تمس بشكل غير متناسب البلدان الفقيرة ومجموعات السكان الضعيفة داخلها، مكانة رئيسية في أهداف التنمية المستدامة، حيث وردت بوضوح في ثلاث غايات منفصلة (الغايات ٥-٢ و ٨-٧ و ١٦-٢).

الشكل ١٧
الاتجاهات الحديثة للمكتشفين من ضحايا الاتجار بالأشخاص لكل ١٠٠٠٠٠ نسمة،
حسب المنطقة، ٢٠٠٨-٢٠١٤



المصدر: قاعدة بيانات الاتجار بالأشخاص التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣١- ويشكل رصد جريمة الاتجار بالأشخاص تحدياً كبيراً نظراً لطبيعة هذه الجريمة الخفية والطابع المعقد لعملية تحديد ضحاياها. ولتجسيد هذا الطابع المعقد، قُسم مؤشر رصد الاتجار بالأشخاص المقترح في أهداف التنمية المستدامة إلى جزأين مختلفين يشيران إلى ضحايا هذه الجريمة المكتشفين وغير المكتشفين، على التوالي. وتظهر البيانات المتاحة أن مستويات اكتشاف الضحايا (تُحدد حسب كل ١٠٠٠٠٠ نسمة من سكان البلد الذي اكتشفت فيه الضحايا) ظلت ثابتة على امتداد السنوات الأخيرة الماضية رغم وجود اختلاف كبير بين المناطق (انظر الشكل ١٧). ولا بد من أن يؤخذ بعين الاعتبار، عند تفسير هذه البيانات، أن المستويات العالية في أوروبا يمكن أن تُفسر بوجود قدرات أفضل للإثبات والتسجيل.

٣٢- وتظهر أيضاً عملية تحليل البيانات المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المكتشفة من قبل السلطات الوطنية في جميع أنحاء العالم تسجيل ارتفاع في جرائم الاتجار بالأطفال. فوفقاً

للتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤،^(٢٦) زادت نسبة الأطفال بين إجمالي عدد الضحايا المكتشفين بنسبة ٥ في المائة، أي من ٢٧ في المائة عام ٢٠٠٩ إلى ٣٣ في المائة عام ٢٠١١، في حين كانت تقدر بحوالي ١٣ في المائة سنة ٢٠٠٤. وتبين أحدث الأرقام لعام ٢٠١٤ وجود استقرار في عدد الأطفال بين إجمالي عدد الضحايا المكتشفين.

٣٣- وبالمثل، سُجل ارتفاع في الاتجار بالذكور (الأولاد والذكور البالغين) على الصعيد العالمي. حيث بلغت نسبة الأولاد القصر زهاء ١٢ في المائة من إجمالي الضحايا المكتشفين، في حين كانت هذه النسبة ١٠ في المائة عام ٢٠٠٩ و ٣ في المائة عام ٢٠٠٤. وقد بلغت نسبة الذكور البالغين ١٨ في المائة عام ٢٠١١ بعد أن كانت ١٢ في المائة عام ٢٠٠٦، وتؤكد أحدث المعلومات بأن هذا النهج التصاعدي تواصل أيضاً عام ٢٠١٤.

٣٤- وارتفعت نسبة الاتجار بالأشخاص لأغراض السخرة على مدار عدّة سنوات، حيث بلغت ٤٠ في المائة عام ٢٠١١، بعد أن كانت ٣٢ في المائة عام ٢٠٠٧. وتؤكد آخر البيانات الكشف عن عدد أكبر من الحالات المشابهة في عام ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، زاد تنوع أشكال الاستغلال المكتشفة غير السخرة والاستغلال الجنسي على مدار عدّة سنوات وذلك سواء على مستوى الانتشار، حيث بلغت النسبة ٧ في المائة عام ٢٠١١ بعد أن كانت ٣ في المائة سنة ٢٠٠٦، أو على مستوى عدد أنماط الاستغلال، فقد تم الإبلاغ عن ١٠ أنواع مختلفة للاستغلال. بما في ذلك المواد الإباحية والاحتيايل لتحقيق مصلحة والزيجات الصورية والاتجار بغية ارتكاب جريمة.

باء- جرائم الأحياء البرية

٣٥- تمثل حماية البيئة موضوعاً رئيسياً في أهداف التنمية المستدامة، وتشكل مكافحة النشاطات الإجرامية التي تساهم في القضاء على التنوع البيولوجي جزءاً هاماً من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويتعلق الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة بحماية النظم الإيكولوجية البرية عموماً، وتتناول الغاية ١٥-٧ جرائم الحياة البرية بصفة خاصة ("اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف الصيد غير المشروع للأنواع المحمية من النباتات والحيوانات والاتجار فيها، والتصدي لمنتجات الأحياء البرية غير المشروعة، على مستويي العرض والطلب على السواء").

٣٦- ويُعدّ الاتجار غير المشروع بالأنواع المحمية من النباتات والحيوانات نشاطاً إجرامياً منظماً على نطاق واسع ويضم شبكات عبر وطنية. ويعكف مكتب الأمم المتحدة المعني

(٢٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.14.V.10.

بالمخدرات والجريمة، بدعم من المنظمات الدولية،^(٢٧) على تطوير قاعدة بيانات عالمية بشأن حالات الضبط باعتبارها عنصراً حاسماً في تحقيق استجابة فعالة من قبل المجتمع الدولي. ورغم أن العمل لا يزال جارياً، إلا أن قاعدة البيانات العالمية للمضبوطات من الأحياء البرية (المعروفة باسم "World WISE") تحتوي حالياً معلومات عن ١٦٤ ٠٠٠ عملية ضبط في ١٢٠ بلداً.^(٢٨)


٣٧- وتفيد البيانات بأن الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٥ شهدت ضبط قرابة ٧ ٠٠٠ نوع من الأحياء. ولا تقتصر هذه الأنواع على ثدييات بل تشمل أيضاً زواحف ومرجانيات وطيور وأسماك. وتتعلق عمليات الاتجار المكتشفة بعدة أنواع من الحيوانات والنباتات، ولا تتجاوز نسبة أيّ نوع ٦ في المائة من إجمالي المضبوطات. ورغم أن الاهتمام الكبير عادة ما يوجه إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالثدييات، فإن النظر في حالات الضبط يوضح بأن الزواحف وأصناف أخرى تشكل جزءاً هاماً من المضبوطات (انظر الشكل ١٨). وتؤدي جميع البلدان تقريباً دوراً في هذا الشأن، حيث لم يحدّد أيُّ بلد كمصدر لأكثر من ١٥ في المائة من إجمالي عدد الشحنات المضبوطة والمسجلة في قاعدة البيانات. وفيما يتعلق بوقائع الضبط، تم تحديد قرابة ٨٠ جنسية للمتجرين مما يدل على أن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية هو حقاً قضية عالمية. ولكل منطقة في العالم دور في هذه العملية سواء كمصدر لهذه الأحياء البرية المهربة أو منطقة عبور لها أو وجهتها النهائية، وإن كان بعض الأنواع من هذه الأحياء يرتبط بشكل كبير بمناطق بعينها. وبصفة عامة، فإن الطيور هي أشد الأحياء ارتباطاً بمناطقها الأصلية في أمريكا الوسطى والجنوبية، في حين ترتبط الثدييات بقراري أفريقيا وآسيا والزواحف بأوروبا وأمريكا الشمالية، والشعاب المرجانية بأوقيانوسيا.

(٢٧) الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، الذي يضم مكتب أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، والمنظمة العالمية للجمارك، والبنك الدولي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(٢٨) تشمل قاعدة البيانات على بيانات قدمها عدد من أعضاء الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، وتحتوي على بيانات قدمتها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وأخرى قدمتها شبكة الإنفاذ الجمركي التابعة للمنظمة العالمية للجمارك، فضلاً عن بيانات من مصادر أخرى.

الشكل ١٨

نسب جميع وقائع الضبط حسب الصنف



المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قاعدة البيانات العالمية للمضبوطات من الأحياء البرية.

٣٨- ويمكن أن تكون قاعدة البيانات العالمية للمضبوطات من الأحياء البرية (World WISE) مصدراً صالحاً لواحد من المؤشرات المقترحة لرصد مدى التقدم المحرز في هذا المجال ("نسبة الكشف عن الاتجار بالأحياء البرية ومنتوجاتها غير المشروعة") نظراً لتقدمها لبيانات عن الحالات المكتشفة للاتجار بالأحياء البرية. وتظل بعض مصادر البيانات الأخرى مثل بيانات التجارة المشروعة وبيانات حالة التنوع الأحيائي هامة لجمع المعلومات اللازمة لرصد الغاية ١٥-٧ من أهداف التنمية المستدامة.

جيم- التدفقات المالية غير المشروعة

٣٩- تعتبر مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة جزءاً لا يتجزأ من الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة.^(٢٩) ولهذه التدفقات المالية غير المشروعة تأثير سلبي مباشر على قدرة الحكومات على حشد الموارد المحلية وإدارتها، ومن ثم على الجهود التي تبذلها تلك الحكومات

(٢٩) الغاية ١٦-٤: الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادةها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام ٢٠٣٠.

بغية تنفيذ سياسات التنمية المستدامة. وعلى هذا الأساس، تصبح الحاجة إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة في جوهر خطة التنمية المستدامة. إلا أن الإطار المعياري الدولي لم يأت صراحة على تعريف لمفهوم التدفقات المالية غير المشروعة رغم أهميته الكبرى. ويمكن أن يكون للتعريف الذي سيعتمد في نهاية المطاف أثر كبير على النوع من التدفقات المالية عبر الحدود الذي تنطبق عليه التدابير التنظيمية والتشريعية الخاصة. وفي هذه المرحلة، ولأغراض الرصد الدولي، يبدو أنه من الضروري على الأقل أن تشمل التدفقات المالية غير المشروعة على جميع التدفقات المالية التي خالفت القانون في مرحلة ما من المراحل.^(٣٠) وعلى سبيل المثال، عادة ما تُعرف التدفقات المالية غير المشروعة على أنها الأموال "التي تُكتسب عبر أساليب وممارسات وجرائم تهدف إلى نقل الأصول المالية خارج البلاد بما يخالف القوانين الوطنية والدولية."^(٣١)

٤٠ - ولا توجد في الوقت الحالي منهجيات متينة لإعداد تقديرات عالمية أو إقليمية للتدفقات المالية غير المشروعة. إلا أن النظر في كل صنف من أصناف التدفقات المالية غير المشروعة على حدة يمكن أن يسمح بتطوير طرائق محددة لجمع التقديرات العالمية والإقليمية. ويمكن لهذه العملية أن تستند إلى الخبرات المتوفرة على المستويين الوطني والدولي.^(٣٢)

دال - الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

٤١ - الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، الذي تتناوله صراحة الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة، هو جريمة جنائية أخرى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجرائم المنظمة وغيرها من الجرائم الخطيرة، ومنها الإرهاب، إذ قد تُستخدم الأسلحة النارية كميّسر لجرائم العنف وكأداة من أدوات استعمال القوة وكسلع مربحة للاتجار يمكن أن تساعد في تأجيج النزاعات المسلحة والجريمة وانعدام الأمن.

(٣٠) انظر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، "حالة الحوكمة في أفريقيا: حجم التدفقات المالية غير المشروعة باعتبارها تحدٍ لإرساء الحوكمة" (E/ECA/CGPP/3/2)؛ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي: *Illicit Financial Flows from Developing Countries: Measuring OECD Responses* (باريس، ٢٠١٤).

(٣١) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي: *Illicit Financial Flows from Developing Countries: Measuring OECD Responses*، الصفحة ١٦.

(٣٢) انظر على سبيل المثال، المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي، "النشاطات غير المشروعة في الحسابات القومية"، ٢٠١٣، C3/GNIC/230؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *أموال المخدرات: العائدات غير المشروعة للاتجار بالمواد الأفيونية عبر درب البلقان* (فيينا، ٢٠١٥).

٤٢ - ويظل حجم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأمطه ودروبه غير معروفة إلى حد الآن، بالنظر إلى أنها تجارة خفية ومعقدة إلى حد كبير، حيث يصعب استبانة نقاط انطلاقها من مجال التجارة والصناعة المشروعين (التسريب). وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال من الصعب تحديد أصول الأنواع العديدة من الأسلحة النارية ووجهاتها، باعتبارها سلعا طويلة الأمد ويمكن إعادة استخدامها إلى ما لا نهاية تقريبا. ثم إن قلة المعلومات والبيانات الاحصائية المجمعة والمعممة دوليا تساهم أيضاً في نقص فهم هذه المسألة.

٤٣ - ولمعالجة هذا النقص في المعرفة، نُشرت أول دراسة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الأسلحة النارية في عام ٢٠١٥، وقد ساهمت تلك الدراسة الجماعية الأولى من نوعها، رغم عدم تغطيتها لجميع المسائل، في إبراز قيمة جمع هذا النوع من البيانات على الصعيد العالمي ومدى فائدته.^(٣٣) وعلى سبيل المثال، رغم أن العدد المحدود من الردود على الدراسة لا يسمح باستخلاص استنتاجات على المستوى العالمي، فإن النتائج تبين أن نسبة كبيرة من الأسلحة النارية تضبطها أجهزة إنفاذ القانون في سياق جرائم أخرى مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب السلع و/أو المشاركة في الجرائم المنظمة، وهو ما يدل على أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية غالباً ما يرتبط بأشكال أخرى من الاتجار غير المشروع الذي ترتكبه جماعات إجرامية منظمة. وأبرزت الدراسة وجود تحديات رئيسية أمام العديد من الدول فيما يتعلق بتجميع بيانات الأسلحة النارية المضبوطة وتحليلها بشكل منهجي وشامل.

٤٤ - وتوفر معاهدة تجارة الأسلحة^(٣٤) وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصكين القانونيين الدوليين اللازمين لتنظيم الاتجار بالأسلحة التقليدية على المستوى الدولي ووسيلتين لوضع إطار شامل لممارسة الرقابة الفعالة على الأسلحة النارية وحركة تنقلها.^(٣٥) وتمثل ركائز ذلك النظام في إنشاء سجلات وطنية للأسلحة النارية ووسم جميع الأسلحة النارية المنتجة والمستوردة بطريقة صحيحة

(٣٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: *UNODC Study on Firearms 2015* (دراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الأسلحة النارية ٢٠١٥) (فيينا، ٢٠١٥). وتركز هذه الدراسة المنجزة بتكليف من مؤتمر الأطراف في الأمم المتحدة، على بيانات الأسلحة النارية المضبوطة، التي جمعتها ٤٥ دولة من الدول الأعضاء المشاركة في الدراسة بشكل تطوعي.


(٣٤) اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٤/٦٧ باء.

(٣٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

وتسجيل جميع الأسلحة النارية المضبوطة وتعقبها بطريقة منهجية بُغية تحديد نقطة تحولها من الملكية والاستخدام المشروعين إلى الملكية والاستخدام غير المشروعين، والتعاون الدولي بشأن تعقب الأسلحة النارية (انظر الشكل ١٩).

الشكل ١٩

إطار الرقابة الوطني لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية



٤٥ - وسيساهم المؤشر المقترح ١٦-٤-٢ لأهداف التنمية المستدامة ("نسبة المضبوطات من الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي يجري تسجيلها وتعقبها، وفقاً للمعايير الدولية والصكوك القانونية") في قياس مستوى التقدم المحرز في إنفاذ نظام المراقبة الذي سيساعد السلطات الوطنية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بوسائل منها التعاون الدولي.

خامساً - العمل من أجل بيانات أفضل

٤٦- سيستدعي اعتماد أهداف التنمية المستدامة وإطار المؤشرات ذات الصلة بذل جهود إضافية لتحسين البيانات الإحصائية بشأن الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد القطري. ويجب أن تكون مجموعة الغايات والأهداف الطموحة المدججة في أهداف التنمية المستدامة مصحوبة بمخطط وأنشطة طموحة من أجل تمكين البلدان من إصدار ما تلمس إليه الحاجة من بيانات ذات جودة عالية بشأن المؤشرات المختارة لرصد غايات الهدف ١٦ وغير ذلك من الغايات ذات الصلة.

٤٧- وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، ساهم العمل المستهل لتنفيذ خارطة الطريق الرامية إلى تحسين إحصائيات الجريمة^(٣٦) في وضع الأسس اللازمة للحصول على بيانات أفضل بشأن الجريمة والعدالة الجنائية. وأسفرت تلك الأنشطة عن ظهور عدد من النواتج التي تقدّم للدول الأعضاء والمجتمع الدولي الإرشادات المنهجية والمساعدة التقنية والبيانات الدولية وتحليلاتها المحسنة بشأن المسائل ذات الصلة بالجريمة والعدالة الجنائية.

٤٨- وتميز عام ٢٠١٥ بحدث تاريخي تمثل في اعتماد التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية^(٣٧) من قبل لجنة الإحصاء التابعة للأمم المتحدة وإقرار خطة تنفيذه من طرف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويقود الآن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باعتباره راعي التصنيف الدولي، الأعمال الحالية لإصدار الإرشادات المنهجية بشأن تنفيذ التصنيف الدولي؛ فقد أنشئ فريق استشاري تقني، ويُتوقع استكمال المجلد الأول لدليل تنفيذ التصنيف الدولي في عام ٢٠١٧.

٤٩- وأحرز تقدّم كبير أيضاً في تطوير معايير مشتركة للدراسات الاستقصائية عن الإيذاء. وقاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالاشتراك مع مركز الامتياز المعني بالمعلومات الإحصائية بشأن الحوكمة والإيذاء والأمن العام والعدالة التابع للمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك، وبالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المبادرة المعنية بتوحيد أداة استقصاء ضحايا الجرائم في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وبعد مشاورات مكثفة مع الموظفين الحكوميين ومكاتب الاستقصاء والخبراء من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وضعت أداة استقصاء مشتركة. وفي حال استخدام هذه الأداة من قبل الدول الأعضاء، فإنها

(٣٦) انظر الوثيقة E/CN.3/2013/11.

(٣٧) متاح على الموقع التالي: www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/statistics/iccs.html.

ستحسن من إتاحة بيانات ضحايا الجرائم ومنع الجريمة والوصول إلى العدالة ومكافحة الفساد. وسيواصل العمل المنهجي والمنسق بشأن الدراسات الاستقصائية عن الإيذاء بهدف تحسين قابليتها للمقارنة على المستوى الدولي وتحسين جودة البيانات الصادرة عن الدراسات الاستقصائية لضحايا الجرائم.

٥٠ - وبالإضافة إلى ذلك، يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المشورة والمساعدة التقنية والتدريب إلى الدول الأعضاء بهدف تعزيز الإحصاءات الإدارية للجريمة والعدالة الجنائية. وفي عام ٢٠١٥، شملت الأنشطة المنفذة في هذا المجال تقديم المساعدة التقنية بشأن إحصاءات الجريمة إلى عدة بلدان في أمريكا اللاتينية وغرب أفريقيا وشمالها وغرب آسيا.

٥١ - وفي عام ٢٠١٥، واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جمع البيانات عن الجريمة من خلال عدد من عمليات جمع البيانات الهامة. ويمكن لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، بفضل شبكتها المتنامية من جهات الوصل الوطنية التي تغطي ١٣٠ بلداً، تقديم لمحة عامة جيّدة عن اتجاهات الجريمة في العالم، وإن كان هناك حاجة إلى المزيد من العمل لتحسين جودة البيانات المجمّعة والمعمّمة وتوافرها. وتشتمل عملية جمع البيانات العالمية بشأن الاتجار بالأشخاص والأنماط والتدفقات، التي يجريها سنويّاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتكليف من الجمعية العامة، على بيانات من حوالي ١٣٠ بلداً.


٥٢ - وقد أجرى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مؤخراً عدداً آخر من عمليات جمع البيانات المتعلقة بشكلين من أشكال الاتجار غير المشروع. وفي سياق التصدي للاتجار غير المشروع بالأنواع المحمية من النباتات والحيوانات البرية، وهو نشاط إجرامي منظم على نطاق واسع، طُلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جمع معلومات عن أنماط الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وتدفقاته وتقديم تقرير بشأن ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، وكجزء من أنشطة رصد تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جمع بيانات عن ضبطيات الأسلحة النارية، مما قاد إلى جمع معلومات إحصائية من ٤٥ بلداً.

٥٣ - وبفضل جميع هذه الجهود، يمكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تزويد المجتمع الدولي بمجموعات شاملة من البيانات المتعلقة بعدد من مؤشرات أهداف

التنمية المستدامة،^(٣٨) ويمكنه مدُّ الدول الأعضاء بالإرشادات المنهجية فيما يتعلق بعدة مواضيع مرتبطة بجرائم القتل والعنف وسيادة القانون والوصول إلى العدالة وأشكال الاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة (انظر الشكل ٢٠). وعلاوة على ذلك، يجري الآن تنفيذ عدد من البرامج لتقديم أنشطة المساعدة التقنية فيما يتعلق بعمليات القياس والرصد في هذه المجالات، ويمكن تعزيز هذه البرامج رهناً بتوافر الموارد.


الشكل ٢٠

التغطية القطرية للبيانات المستمدة من عمليات تجميع البيانات بموجب تكليف،
 إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤
 (أ) دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية،
 التغطية القطرية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤




(٣٨) في الوقت الحاضر، يمكن استخدام قاعدة بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإنتاج بيانات دولية، مع مستويات مختلفة لتغطية البلدان، بشأن القتل العمد وانتشار جرائم العنف وانتشار الرشوة والاتجار بالأشخاص والمحتجزين غير المحكوم عليهم ونسبة الكشف عن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية ونسبة المضبوطات من الأسلحة الصغيرة والخفيفة المسجلة والمتعقبة.


(ب) التغطية القطرية لقاعدة بيانات الاتجار بالأشخاص، للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤



(ج) التغطية القطرية لقاعدة بيانات المضبوطات من الأسلحة النارية، للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤



(د) التغطية القطرية لقاعدة بيانات المضبوطات من الأحياء البرية، للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤



ملاحظة: لا تنطوي الحدود والأسماء المبينة في الخرائط والتسميات المستخدمة فيها على أي إقرار أو قبول رسمي من جانب الأمم المتحدة. وتمثل الخطوط المتقطعة حدوداً غير محددة.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

٥٤- كما تبين الأدلة المقدّمة في هذا التقرير، لا تزال هناك عدة تحديات أمام تحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالحدّ من العنف الذي يمسُّ المجتمعات وفتاته الضعيفة على وجه الخصوص. وتختلف مستويات القتل العمد بشكل كبير حول العالم، واتسمت الاتجاهات في بعض المناطق في السنوات الأخيرة بارتفاع مستويات القتل العمد وهو ما يخالف الاتجاهات الإيجابية المسجلة سابقاً. ويتبيّن أنّ المستويات المرتفعة للتفاوت في الدخل على الصعيد القطري ترتبط إلى حد كبير بالمستويات العالية من جرائم القتل. ويشكل انحصار نسبة كبيرة من ضحايا جرائم القتل ومرتكبيها في الذكور من صغار السن، خاصة في المناطق ذات المعدلات العالية لجرائم القتل، مجالاً آخر من المجالات المثيرة للقلق. وعلى الصعيد العالمي، غالباً ما تكون المدن مواطن مستويات أعلى من العنف، إلا أنّ البيانات تظهر أيضاً اتجاهات إيجابية في انخفاض جرائم القتل في عدة مدن كبرى، وهو ما يجب تدعيمه من خلال وضع سياسات وقائية موجهة. وعلى العكس، لا تزال مستويات قتل النساء على يد العشير أو أحد أفراد الأسرة، وهو شكل شائع من أشكال العنف ضد النساء، مشاهمة للمستويات السابقة وثابتة في جميع أنحاء العالم، وهو ما يدل على الحاجة إلى وضع سياسات واسعة النطاق على المدى البعيد من أجل القضاء على عمليات القتل الجنساني، التي تشكّل مصدر قلق حقيقي على الصعيد العالمي.

٥٥- وفي سياق رصد التقدّم المحرز نحو تحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بتعزيز الوصول إلى العدالة وسيادة القانون، يركّز إطار مؤشرات الأهداف على ضحايا الجريمة والجناة المزعومين. ومن المهم تقييم مدى لجوء الضحايا للإبلاغ عن تجاربهم في هذا الخصوص إلى سلطات الدولة، إذ إنه يشكل أداة لقياس مستوى الوصول إلى العدالة وسيادة القانون. وتشير البيانات المتاحة إلى أنّ معدلات الإبلاغ عن الجريمة عادة ما تكون منخفضة في المناطق ذات المستوى العالي من الجريمة، أي في البلدان الفقيرة والبلدان ذات المستوى العالي من التفاوت في الدخل. ويشير كلّ هذا إلى الحاجة إلى مزيد من العمل لكفالة الوصول إلى العدالة بالنسبة للأفراد الأكثر احتياجاً لذلك. وتعتبر معاملة المجرمين المزعومين عنصراً هاماً آخر من عناصر كفالة الوصول إلى العدالة. فارتفاع نسبة المحتجزين غير المحكوم عليهم إلى إجمالي نزلاء السجون هو علامة من علامات الافتقار إلى الفعالية في إجراءات العدالة الجنائية. وعلى الصعيد العالمي، انخفضت نسبة السجناء غير المحكوم عليهم بشكل طفيف

خلال العقد الماضي، وذلك رغم وجود اختلافات واسعة بين البلدان والمناطق، فالبلدان المنخفضة الدخل عادة ما تشتمل على نسب أعلى من المحتجزين غير المحكوم عليهم. وعادة ما يرتبط الاحتجاز رهن المحاكمة باكتظاظ السجون، وتشكّل هذه المسألة مصدر قلق كبير بالنسبة لعدة بلدان في العالم.

٥٦- وتشير المعلومات المتاحة بشأن انتشار الرشوة إلى أنّ تحقيق إحدى غايات أهداف التنمية المستدامة، المتمثلة في الحدّ من الفساد، سيتطلب بذل جهود خاصة في البلدان المنخفضة الدخل وبخاصة في جهازي الشرطة والقضاء، وهما القطاعان الأكثر ارتباطاً بتعزيز فرص الوصول إلى العدالة وسيادة القانون.

٥٧- وتقع مكافحة الأشكال عبر الوطنية للاتجار غير المشروع في صميم عدة غايات لأهداف التنمية المستدامة. وتشير البيانات المتاحة إلى أنّ الاتجار بالأشخاص يشكل تهديداً مستمراً للفئات الضعيفة من السكان في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم، مع تزايد عدد الأطفال من بين الضحايا المكتشفين. وتشير البيانات الجديدة المتاحة عن الاتجار بالأحياء البرية، وهي جريمة في حق المجتمعات والثقافات والبيئة، إلى أنّ تلك التجارة غير المشروعة تشكّل تهديداً للعديد من الأحياء المحمية من النباتات والحيوانات في جميع مناطق العالم. ويُتوقع أن تُتيح تطورات واعدة في المستقبل القريب رصد شكلين آخرين للاتجار، هما: الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتدفقات المالية غير المشروعة.

٥٨- ويشير إطار مؤشرات أهداف التنمية المستدامة إلى أنّ الرصد المنتظم لجرائم مختارة (جرائم القتل وجرائم العنف والعنف الجنساني والرشوة والاتجار بالأشخاص والتدفقات المالية غير المشروعة والاتجار بالأسلحة النارية والاتجار بالأحياء البرية) ولجوانب معينة للعدالة الجنائية (معدل الإبلاغ عن الجرائم ونسبة المحتجزين من السجناء غير المحكوم عليهم أمر حاسم في قياس التقدم المحرز في تعزيز سيادة القانون والتقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة. وبفضل عمل عدة وكالات وطنية ودولية، يتزايد توافر منهجيات وبيانات إحصائية جيدة بشأن تلك المؤشرات، ويمكن أن تشكّل الأساس لعمليات الرصد الدولية لأبعاد التنمية المستدامة ذات الصلة.

باء- التوصيات

٥٩- تُوصى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بوجود عدة تحديات، وبخاصة في بلدان الدخل المنخفض والبلدان ذات المستوى العالي من التفاوت في الدخل، من أجل وضع استراتيجيات وتدابير

لإحراز تقدّم في مجال الأمن والسلامة العامين والوصول إلى العدالة وسيادة القانون، وأن تلاحظ ضرورة القيام بمزيد من العمل لتحليل الصلة بين التنمية والأمن العام والوصول إلى العدالة، وأن تقدّم تحليلات يمكن أن يُسترشد بها في وضع سياسات فعالة؛

(ب) أن تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل عمله بشأن جمع البيانات ونشرها وتحليلها في المجالات المتصلة بغايات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالسلامة والأمن العامين والعدالة وسيادة القانون، وأن يقدم بانتظام تقارير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن التقدّم المحرز في تلك المجالات وعن مساهمات اللجنة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة وآليات الاستعراض الأخرى المعتمدة لرصد التقدّم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي؛

(ج) أن تحيط علماً بأنّ من المهم لضمان الأمن والسلامة العامين وتعزيز إمكانية الوصول إلى العدالة وسيادة القانون أن تكون الدول الأعضاء قادرة على إنتاج البيانات الإحصائية ذات الصلة ونشرها قصد الاسترشاد بها في وضع سياسات قائمة على الأدلة، وأن تلاحظ أنّ السلطات الوطنية تحتاج إلى بيانات تفصيلية وعالية الجودة، تمشياً مع المعايير الدولية، من أجل تقييم التقدّم المحرز وتحديد السياسات والتدابير المناسبة؛

(د) أن تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إعداد إرشادات منهجية وتقديمها إلى البلدان من أجل إنتاج البيانات الإحصائية والمؤشرات المضمنة في إطار أهداف التنمية المستدامة في مجالات الأمن والسلامة العامين والفساد والانتحار والوصول إلى العدالة وسيادة القانون؛

(هـ) أن تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعزيز جهوده في مجال بناء القدرات لتمكين النظم الإحصائية الوطنية من إنتاج بيانات إحصائية تفصيلية وعالية الجودة من أجل تتبع التقدّم المحرز في تحقيق الغايات ذات الصلة بولاياتها، بالتنسيق مع الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري.